

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٤٧٣

رقم التبليغ:

٢٠١٤ / ٦ / ٣٠

بتاريخ:

ملف رقم : ٣٢ / ٢٠ / ٤٠٨٠

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة حلوان

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٤) المؤرخ ٢٥ من مايو عام ٢٠١١ بشأن طلب إعفاء الجامعة من أداء مقابل الإنقاص المقرر على مساحة (٢١٥٠٥٠) المخصصة من محافظة الدقهلية لإقامة معسكر طلابي الجامعة بمدينة جمصة والاعفاء من رسوم النظافة واحتياطياً عدم زيادة مقابل الإنقاص.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ أصدر محافظ الدقهلية القرار رقم (٤٧٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تخصيص مساحة (٢١٥٠٥٠) بجمصة- زمام قرية أبو ماضي مركز بلقاس - محافظة الدقهلية لإقامة مخيم دائم لجامعة حلوان لممارسة الأنشطة الطلابية عليها، ونفذاداً لذلك أبرمت الجامعة عقد انتفاع مع الوحدة المحلية لمدينة جمصة التزمت الجامعة بمقتضاه بأداء مقابل انتفاع سنوي مقداره (١١٢٩٢,٥) جنيه بواقع (٧٥) قرشاً للمتر المربع لمدة سنة واحدة تبدأ من ٢٠٠٧/١٠/١ حتى ٢٠٠٨/٩/٣، ويتجدد العقد تلقائياً طالما أن الجامعة تقوم بالوفاء بجميع التزاماتها الواردة بالعقد، غير أن قسم الإيرادات بالوحدة المحلية لمدينة جمصة أضافت إلى مقابل الإنقاص بعض المبالغ خلاف المقررة بالعقد كزيادة في مقابل الإنقاص ورسم نظافة استناداً إلى الفقرة الثانية من البند الثالث منه، وإزاء رفض الجامعة تحملها هذه الإضافات، عرضتم النزاع الماثل على هيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيك أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٦ من نوفمبر عام ٢٠١٣ الموافق ٢ من محرم عام ١٤٣٥هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- تعتبر أموالاً عاملة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص" - وهذا الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"؛ وتنص المادة (٨٨) من القانون على أن "تفقد الأموال صفتها العامة بإنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة". وينتهى



بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال لمنفعة العامة، وتنص المادة (١٤٧) منه على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢.....، وتنص المادة (١٤٨) منه على أنه: "١- يجب تفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢.....". كما تنص المادة (٨) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ المستبورة بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن النظافة العامة على أن: "يلزم شاغلو العقارات المبنية والأراضي الفضاء المستغلة في المحافظات بأداء رسم شهرى بالفاتالت التالية: (أ) من جنيه إلى عشرة جنيهات للوحدة السكنية في عواصم المحافظات وفي المدن التي صدر بشأنها قرار جمهوري باعتبارها ذات طبيعة خاصة. (ب) من جنيه إلى أربعة جنيهات بالنسبة للوحدة السكنية في المدن غير عواصم المحافظات. (ج) من عشرة جنيهات إلى ثلاثة جنيهات بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية، والأراضي الفضاء المستغلة والوحدات المستخدمة مقارن لأنشطة المهن والأعمال الحرة. (د) تعفى دور العبادة من أداء هذا الرسم. ويكون تحصيل الرسم مقابل تقديم الوحدة المحلية المختصة - بذاتها أو بواسطة الغير - خدمات جمع المخلفات والقمامة من الوحدات المبنية والأراضي الفضاء التي تخضع لأحكام هذا القانون، ونقلها إلى الأماكن المخصصة لهذا الغرض، والتخلص منها بطريقة آمنة. ولا يخل الالتزام بأداء الرسم المشار إليه بما تبرمه الوحدة المحلية من تعاقدات خاصة مع بعض المنشآت على المقابل الذي تؤديه عن تقديم كل أو بعض الخدمات المشار إليها. ويحدد مقدار الرسم من بين الفاتالت المنصوص عليها في البنود (أ، ب، ج) من هذه المادة وإجراءات تحصيله قرار من المحافظ المختص، بناء على موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة، وبعدأخذ رأي المجلس الشعبي المحلي للوحدة المحلية التي تخضع لأحكام هذا القانون، ويراعى في تحديد مقداره الظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل وحدة من هذه الوحدات.....".

كما تنص المادة الثالثة من عقد الانتفاع المبرم بين الطرفين على أن: "يلزم المنتفع بدفع قيمة الانتفاع السنوية لهذه القطعة مبلغ (١١٢٩٢,٥) جنيه بواقع (٧٥) قرشاً للمتر المربع، كما يلزمه المنتفع بدفع كافة المبالغ الأخرى التي تقررها الوحدة المحلية لمدينة جمصة أو أي جهة أخرى مختصة،.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه إفتاؤها- أن الأصل في ملكية الدولة أنها ملكية عامة تتغير منها إدارة المرافق العامة التي تضطلع باعبئتها، وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما اعد له، ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بتقليد الإشراف الإداري على هذه الأموال بدون مقابل ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو الخدمة فيها، وأستثناء من هذا الأصل يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام في الغرض الذي أعيده



بمقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهيناً بموافقة الجهة المستفيدة، ولا يعد هذا الالتفاق تأجيراً بل هو عقد انقاض بمال عام تسرى عليه القواعد العامة في العقود من ضرورة الالتزام بها وعدم جواز تعديل العقد أو زيادة مقابل الانقاض إلا بإرادة الطرفين.

واستطهرت الجمعية العمومية - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع وضع أصلاً عاماً مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بإرادة الطرفين، وهذا الأصل يحكم العقود المدنية والإدارية على حد سواء، وتباعاً لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسؤولاً عن إخلاله بالتزامه العدلي، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام.

كما استطهرت الجمعية العمومية - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن الرسم مبلغ من المال يجيئه أحد الأشخاص العامة جبراً من الخاضع له نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه. فلا يفرض الرسم إلا بناء على قانون، يكفي فيه بتقرير مبدأ الرسم، ويترك شروط دفعه وتحديد سعره إلى سلطة أخرى بحدتها القانون، وإذ ألزم قانون النظافة العامة في المادة الثامنة منه شاغلي العقارات المبنية والأراضي الفضاء بأداء رسم شهري يحدد مقداره من بين الفئات المنصوص عليها في البنود (أ، ب، ج) الواردة بذلك المادة، فمن ثم فإنه ولئن كان لفظ (العقارات المبنية) قد ورد مطلقاً في صدر تلك المادة، إلا أن هذا الإطلاق قيد بالعقارات المحدد لها فئة رسم بالبنود (أ، ب، ج) بحيث يتغدر الحق دور المصالح الحكومية وغيرها من العقارات غير المحدد لها فئة رسم ضمن العقارات الخاضعة للرسم، وذلك إعمالاً لقاعدة الأصولية التي تقضي بحمل المطلق على المقيد، فضلاً عن أن إعمال قواعد القياس في مجال الخضوع لفترائض المالية غير جائز قانوناً، إذ أن الخضوع لا يكون إلا بنص.

وحيث إنه هدياً بما تقدم - ولما كان الثابت من الأوراق - أن جامعة حلوان أبرمت عقد انقاض مع الوحدة المحلية لمدينة جمصة لإقامة معسكر طلابي على مساحة (٢٠٥٠١م<sup>٢</sup>) التزمت الجامعة بموجب هذا العقد بأداء مقابل انقاض سنوي مقداره (٥٢٩١١) جنيه بواقع (٧٥) قرشاً للمتر المربع، ومن ثم فإنه يتبع الالتزام بما انعقدت عليه إرادة الطرفين من أن يكون الانقاض بهذه الأرض مقابل بما يوجب رفض طلب الجامعة الاعفاء من أداء هذا المقابل، كما يوجب من ناحية أخرى إلزام الوحدة المحلية لمدينة جمصة بعدم زيادة هذا المقابل إلا إذا وافقت جامعة حلوان، ولا يحاج فيما تقدم أن الفقرة الثانية من البند الثالث من العقد المبرم بين الطرفين ألزمت الجامعة بدفع جميع المبالغ الأخرى التي تقرها الوحدة المحلية لمدينة جمصة أو أي جهة أخرى مختصة، إذ أن هذا البند ينصرف إلى مبالغ أخرى - على النحو الذي يتضمنه

غير مقابل الانقاض المتفق عليه.



وحيث إنه فيما يتعلق برسوم النظافة ولما كان المعسكر الظاهري التابع لجامعة طهوان مخصصاً لمنفعة عامة ويعد من المباني والأراضي الملحوظة بالمرافق العامة والمنشآت الحكومية والتي تأخذ حكمها وكانت هذه المنشآت لا تخضع لرسم النظافة على النحو المبين آنفاً الأمر الذي تغدو معه مطالبة الوحدة المحلية لمدينة جمصة بأداء الجامعة لهذا الرسم غير قائمة على سند من القانون ذلك لأن الجامعة لا تخضع كمرفق عام - و ما الحق بهذا المرفق العام من أراضي و منشآت - لرسوم النظافة، ولا ينال من ذلك أن الإعفاء من أداء رسم النظافة يقتصر على دور العبادة دون غيرها، إذ أن الإعفاء من أداء الرسم يفترض الخضوع له باتفاقه، والحاصل أن جامعة طهوان والمعسكر الظاهري التابع لها وغيرها من دور الصالح الحكومية غير خاضعة لأحكام القانون المشار إليه.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى :

- أولاً: رفض طلب إعفاء جامعة طهوان من أداء مقابل الانتفاع المقرر في النزاع المعروض، وعدم جواز زيادة هذا المقابل إلا باتفاق الطرفين.
- ثانياً: عدم خضوع المعسكر الظاهري بجمصة التابع لجامعة طهوان لرسم النظافة. وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٧/٦/٣

رئيس

المكتبه الفقهى

المستشار

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار

شرف الشناذى

نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد / معنزع /

عصام الدين عبد العزيز جاد الحق

الذائب الأول لرئيس مجلس الدولة

